

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٣٥٣

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضى السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

المميز : - نائب عـب عام الجنايات الكبرى

المميز ضد :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن

في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ في القضية الجنائية
رقم ((٢٠٠٦/١٠٠٤)) والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية
الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ((٣٢٦ و ٧٠)) عقوبات إلى جناية الإيذاء خلافاً للمادة
((٣٣٣)) عقوبات وإدائته بها والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تلخص

بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جناية الإيذاء ولم
تزن البيئة وزناً دقيقاً وسليماً .

٢. جانبت المحكمة صحيح القانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن البيانات المقدمة

من النيابة العامة لا سيما التقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور

تفيد أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وأن أفعال المميز ضده قد
استجمعت أركان وعناصر الجرم المسند إليه وأن البيانات المقدمة كافية ومتسادة تؤيد
ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه .

୩. ଚଂଚୁ ଲାଢ଼ିଓ ଡାକ୍ତରୀ ମାମଲେ ((୩୩୩)) ଷ୍ଟେସନ ମାମୁଲି .
୪. ଚଂଚୁ କାମ ଚାକିରି ଓ ଗାୟକ ଡାକ୍ତରୀ ମାମଲେ ((୦୦୧)) ଷ୍ଟେସନ ମାମୁଲି ଓ ମାମୁଲି .
୫. ଚଂଚୁ ଶୁଣିବେ ଗାୟକ ଡାକ୍ତରୀ ମାମୁଲି ((୧୩୩ ୦୮)) ଷ୍ଟେସନ ମାମୁଲି .

[illegible][illegible]

[illegible]

الخطبة العامة للامانة النائية رئيس مساعد مسلم ٢٠٠٩/٨/١٢ تاريخ
والتي طالب فيها قنول المتبرين (١٢٨١/٢/٢٠٠٩/٨/٣) ((رقم

[illegible]

الشاهد وقام بالإمساك بالظنين خوفاً من المشاكل عندما قام المتهم بمسك حجرين كبيرين وقام بضرب الظنين . على وجهه قاصداً قتله على خلفية المشاجرة الأولى عندما سقط الظنين على الأرض وتابع المتهم ضربه بواسطة الحجارة على وجهه وعلى رجله عدة ضربات إلى أن قد الوعي وتم إسعاف الظنين من قبل الشاهد ، واحتصل على تقرير طبي قطعي يفيد أن الإصصابة قد شكلت خطورة على حياته علماً أن الظنين وأثناء هذه المشاجرة قام بضرب المتهم بواسطة عصا على رأسه واحتصل على تقرير طبي قطعي بذلك وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها لبينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٦/١٠٠٤)) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ حيث اعتنقت الوقائع التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣ حصلت مشادة كلامية ما بين المتهم . والظنين على اثر سوء تفاهم بينهما وتطور الأمر إلى مشاجرة حيث قام المتهم بضرب الظنين على فمه يديه وبواسطة حجر وضربه أيضاً بواسطة حجر على قدمه واحتصل الظنين على تقرير طبي يشعر بمدة تعطيل قطعية أربعة أسابيع من تاريخ الإصابة بينما تمكن الظنين وأثناء المشاجرة من ضرب المتهم على جبهته وأعلى كتفه وحصل الأخير على تقرير طبي قطعي يشعر بمدة تعطيل قطعية أسبوع واحد من تاريخ الإصابة وجرت الملاحقة وشكلت هذه الدعوى .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة :-

٠١. بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم الماديين ((٣٢٦ و ٧٠)) من قانون العقوبات وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال والمتمثلة بالمشاجرة مع الظنين وضربه بيده على وجهه وبواسطة حجر ومن ثم ضربه على رجله وقدمه بواسطة حجر أيضاً وحصوله على تقرير يشعر بمدة تعطيل أربعة أسابيع إنما تشكل هذه الأفعال جنحة الإيذاء المقصود خلافاً للمادة ((٣٣٣)) من قانون العقوبات وليست جناية الشروع بالقتل كما ورد ذلك بإسناد النيابة العامة وذلك للأسباب التالية :-

الأرض ولم يكن أحد منهما قد احضرها وحملها معه لغاية المشاجرة وبالتالي فإنها لا تشكل جريمة ولا تستوجب عقاباً مما يتعين إعلان عدم مسؤوليتهما عن هذه الجحفة المسندة إليهما .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم والظنين من جنحة حمل وحيارة أداة راضية المسندة إليهما بحدود المادة ١٥٥ من قانون العقوبات كون أفعالهما لا تشكل جرمًا ولا تستوجب عقاباً .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين وذلك بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليه بحدود المادة ١/٣٣٤ عقوبات لإسقاط الحق الشخصي ولعدم تجاوز مدة التعطيل عن عشرة أيام وتضمينه رسم الإسقاط .

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة المذكورة بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً تقرر اعتباره منفذاً لها .

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز — جميعها والذي يطعن فيها المميز بخطأ المحكمة بتعديل التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء ولم تترن البيئة وزناً دقيقاً وسليماً وأنها جانبت صريح القانون إذ أن البيانات المقدمة من النيابة لا سيما التقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور ، تفيد بأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وأن أفعال المميز ضده استجمعت كافة

—

1574

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

٢٠٠٩ / ١ / ٣

• ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ श्रीगुरुभ्यो नमः ॥ श्रीगुरुदेवाय नमः ॥

١٠٠

والله اعلم بالصواب

• ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible][illegible][illegible][illegible]